الثالث ان ينام في بيت وحده لورود النهي عنه
في خبر رواه احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله
والكنف يشمله ابه الوزن

وقد اكثروا في معنى الحديث لذا
قيل لان الشيطان له يغل
ولانه يخاف فيه حوى رجل
ولا ضيقا وبن عزة اكوا عنزل
عنا ابنهم خص النهي بعضهم
وبعضهم قال بالتعميم فامتثل
وفي المضاجع فرق بينهم بلغوا
حد الجماع وزوج ذا اول الغسل

فيه مسألة اولا ينبغي النوم قبل الطهر ا للعتمة
لانه كالسمور للقائم وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في ما رواه الطبراني في الاوسط وابو
نعيم في الطب عن ابن عمر رضي الله عنه بسند ضعيف
قيلوا فان الشياطين لا تقيل قال الزمخشري القيلولة
النوم قبل الظهر الثانية نحو مضاجعة رجلين
او

او امراتان في فراش واحد اذا كانا مجردين ا مع تلففا
عن الرابع وان تبعدا ولم يتماسا وينبغي [illegible]
النظر في ما اذا كان احدهما لابسا وللاخر عاريا
الظاهر التحريم لوجود العلة الكون ابن [illegible]
قال قال الخوارزمي فان كانا لابسين او احدهما
فلا باس به الثالثة اذا بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه
وابيه واخته واخيه في المضجع اي اذا كانا
عاريين وذلك لانه ضعيف عقل الصغير مع امكان
احتلامه فربما يؤدي الى محظور ولو بالام يجوز
نومهما في فراش واحد اذا كانا لابسين وقوله
فامتثل وبه واعتزل يشمله ابه الوزن وقوله
وزوج ذا اول الغسل تفرقة كناية عن اول الجماع
اي ينبغي للولي ان يزوج موليه اذا بلغ حد
الشهوة والاثم قبل فرض خمسة ضيعته
فان نام كره واتم الخلل
والنوم بعد العصر ذو كراهته